عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ ابن جبل وهو في
اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ارسله اليهم
اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبه ثم قال سليمان ابن مهران
الاعمش بالسند السابق قضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسئله كما مر في الفصل الثالث
من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع عمرو ابن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن ابن غزوان عن هزيل
بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة
ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب
وثبت لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا. باب ميراث الاخوات
والاخوة الاناث والذكور. وبه قال حدثنا عبد الله ابن عثمان ابن جبلة الملقب بعبدان
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن محمد
ابن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي بالتشديد
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو بماء يتوضأ به فتوضأ
ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي بنيته بدليل من وضوئه الماء الذي
توضأ به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة
الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف
الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة
والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا الجماعه
وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات
فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم
فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشتركه وهي زوج وام واخوان لام واخوة
لابوين المسئله من ستة للزوج النصف ثلاثه وللام السدس سهم واحد وللاخوين
من الام السدس سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان تشاركهما فيه الاخوة
للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد منهم السدس سواء كان ذكرا
او انثى وللاثنين فاكثر الثلث بينهم بالسويه سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل
الذكر منهم على الانثى. والحديث سبق في اول الفرائض. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب
الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتا وفتيا وهما اسمان وضعا

موضع

موضع الافتا ويقال افتيت الرجل في المسئله فافتاني افتا وفتيا وهما اسمان وضعا
موضع الافتا ويقال افتيت فلانا في رؤيا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا
في سبع بقرات ومعنى الافتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق
بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني
وله نظائر في القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت
الذي لا ولد له ولا والد وهو قول الجمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او
الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم
او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة
اسم للورثه ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه
وكونه كذلك لان الميت يذهب طرفيه تكلله الورثه اي احاطوا به من جميع جهاته
وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول
الله ما الكلالة قال من لا يترك ولدا ولا والدا فتورثه كلالة وفي سبب
التنزيل كان جابر ابن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة
اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر
والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او
لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفاء جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من
الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
والجزيه والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ واخت
دون معناها فهو من باب قوله

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم   ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها
ولد اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها
ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ
للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان
كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان اثنتين اي
فصاعدا فلهما او فلهن الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة اي وان كان
من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا
ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى
عليه يبين الله لكم اي الحق فمفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على
حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها
هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان

Copyright King Saud University